الموافق 21 أبريل سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

### الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة

إتفاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات مناشیر . إعلانات و للاغات

الإدارة والتحريسو	خسارج الجسزائس	`داخـل الجـزائـر		
الاسائية العيامية للحكيومية	شلبة	سشة	6 اشهــر	
الطبسع والاشتسراكسات	ود.ع 80	ಕ್• <b>ು</b> 50	ლ.ა 30	السنغة الاصليـة
ادارة المطبعة السرسميسة 7 و 9 و 13 شادع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	E.3 150	<b>ლ.ა 100</b>	ور. د.ج 10	السخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	بمسا فيها نغقات الارسال			

المسلخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج وثمن المدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و نمن النشسر على اساس 15 د.ج للسطر .

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 19 مارس سنة 1981 يتعلق بتعيين ممثلي الجيش الوطنى الشعبى في مجالس ومكاتب التنسيق في البلدية والولاية ١٠. 474

#### وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 10 فبراير سنة 1981 يتضمن احداث بطاقية العضوية في المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية. 475

#### وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 18 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد شكل الوثائق

#### فهسرس (تابع)

المبينة في المادتين 7 و 9 من المرسوم رقم 80 ــ 34 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تطبيق المادة 7 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعسويض عن الاضرار•

#### وزارة الصحية

مرسوم رقم 81 ــ 65 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريـــل سنة 1981 يحـــــدد صلاحيات وزير الصبعة·

مرسوم رقم 81 ــ 66 مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام امرا الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة من

مرسوم رقم 81 ـ 67 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة الصحة • 495

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ١٠

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 10 فبراير سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى وزارة العدل •

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 10 فبـــــراير سنة 1981 يتضمن انشـــاء مكتب للمناقصات ولجنة لفتسح الظروف يسوزارة

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفساع السوطني

قران مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 19 مارس سنة 1981 يتعلق بتعيين ممثلي الجيش الوطنى الشعبي في مجالس ومكاتب التنسيق في البلاية والولاية •

ان وزير الدفاع الوطني ،

ـ بمقتضى القانون الاساسى لعزب جبهـة التحرير الوطني، لا سيما المادتان 122 و 127 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على النظـــام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني، لا سيما المواد من 77 الى 80

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين رؤساء القطاعات المسكرية المهودة مقارهم بمراكن الولايسات حسب صفاتهم

لتمثيل الجيش الوطنى الشعبى بمجالس ومكاتب التنسيق في الولايات طبقا للقانون الداخلي لحنب جبهة التحرير الوطني •

المادة 2: يعين ممثلو الجيش الوطنى الشعبي بمجالس ومكاتب التنسيق في البلديات :

- \_ بمقرر من قائد الناحية العسكرية بالنسبة للبلديات الكبرى،
- بمقرر من رئيس القطاع العسكرى بناء على اقتراح من قائد مجموعة الدرك الوطنى في الولاية بالنسبة للبلديات الصغرى٠

المادة 3: يكلف رؤساء النواحي المسكرية ومدير الدرك الوطنى بتنفيذ أحكام المادة 2 أعلاه ١٠

المادة 4: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 19 مارس سنة 1981

عن وزير الدفاع الوطنى الامين العسام مصطفى بلسوصيف

### وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 10 فبراير سنة 1981 يتضمن احداث بطاقسة العضوية في المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية •

ان وزير الداخلية ،

ــ بمقتضى الامــر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم .

ـو بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 80 المؤرخ فى 1980 نى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتحابات ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث بطاقة عضوية في المجلس الشعبى البلدى أو المجلس الشعبى الولائي تثبت هذه البطاقة صفية العضوية في المجلس الشعبى البلدى أو المجلس الشعبى الولائي، وكذلك الوظيفة الممارسة فيهما

المادة 2: تساوى مدة صلاحية البطاقة مسدة العضوية في المجالس الشعبية البلسدية والمجالس الشعبية الولائية •

المادة 3: يسلم الوالى البطاقة الى كل عضو فى المجلس الشعبى البلدى أو المجلس الشعبى الولاتى بعد شهر على الاكثر من الانتخابات.

المادة 4: يترتب على صاحب البطاقة أن يسلمها الى الوالى خلال 15 يوما على الاكثر، بعد فقده صفة العضوية في المجلس الشعبي البلمدي أو المجلس الشعبي الولائي •

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 10 فبراير سنة 1981

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

#### وزارة المساليسة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 18 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد شكل الوثائق المبينة في المادتين 7 و 9 من المرسوم رقم 80 \_ 34 المؤرخ في 16 فبراير سنسة 1980 والمتضمن تطبيق المادة 7 من الامر رقم 74 \_ 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعدويض عن الاضرار •

ان وزير المالية،

\_ بمقتضى القانون رقم 80 \_ 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنــة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنية 1980 والمتضمن تحديد شروط تطبيــق المادة 7 من الامن رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 معـــرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ولاسيما المواد 7 و 9 و 13 منه،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد مميزات شهادة التامين على السيارة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 80 ـ 34 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمشار اليه أعلاه

1 \_ العجم: 155 مم × 85 مم،

2 - اللـون:

أ \_ أصفـــر

ب ـ هلال ونجمة أبيضان، ثم كلمة احتكار بخط رقيـق،

#### 3 ـ البيانات اللازمة:

أ\_ اسم شركة التأمين التابعة للدولة وعنوانها، ومرجع العقد الذى يؤهلها لمزاولسة التأمين على السيارات،

ب ـ خاتم المؤمن وتوقيعه،

ج ـ لقب المؤمن واسمه وعنوانه،

د ـ مدة صلاحية التأمين،

ه ـ رقم الوثيقـة،

و ـ مميزات السيارة وخاصة رقم تسجيلها، وقى حالة عدم وجوده الرقسم التسلسلي للنوع،

ز \_ المقطورة أو شبه المقطــورة : النـوع، المننف، النموذج، رقم التسجيل،

ح ــ تكون هذه الوثيقــة قرينة قانونيــة للضمان على عاتق المؤمن» •

(المادة II من المرسوم رقيم 80 ــ 34 المؤرخ في - **1080 غ**براین سنة 1980)

المادة 2: تحدد مميزات شهادة التأمين الخاصة بالحدود المشار اليها في المادة 9 من المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 كالتالى:

1 \_ الحجم: 270 مم × 210 مم،

2 - اللـون:

ب هلال ونجمة أبيضان، ثم كلمة احتكار بخط رقيـق،

3 \_ البيانات اللازمة:

أ ـ اسم شركة التأمين التابعة للدولة وعنوانها ومرجع العقد الذى يؤهلها لمزاولة التأميسن على السيارات،

ب ـ خاتم وتاريخ توقيع مكتب الاكتتاب، أو أية سلطة أخرى يؤهلها القانون لتسليم شهادة التأمين الخاصة بالحدود،

ج - اسم صاحب الشهادة وعنوانه في البليد الاصلى،

د ـ مدة صلاحية الشهادة،

هـ ـ رقم الشهادة،

و \_ مميزات السيارة: النوع، رقم المحرك أو الهيكل، رقم التسجيل، الشارة الدولية، المقطورة، أو شبه المقطورة مع ذكر النوع ورقم التسجيل،

ز ـ التسعيرة،

ح ـ المنحة المدفوعة •

ويجب أن تقدم شهادة التأمين الخاصة بالمدود الى السلطات الجزائرية كلما طلبت ذلك :

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 4: يكلف مدير الغزينـــة والقــرض والتأمينات بتنفيذ هذا القيرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 جمادي الاولى عام 1401 المرافق 18 مارس سنة 1981م محمل يعلى

#### وزارة الصحـــة

مرسوم رقم 81 ــ 65 مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريـــل سنة 1981 يحــــدد صلاحيات وزير الصحة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميشاق الوطنى، لا سيما البـاب السابع ـ 6 ب منه ، ،

ـ وبناء على الدستــور، لا سيما المواد III (الفقرات 6 و 7 و 10) و 133 و 114 منه ،

ــ وبعد الاطلاع على قرارات اللجنة المركزية، لا سيما القرارات المتعلقة بالصحة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 المـــوافق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 176 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 المصوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يتولى وزير الصحة، فى اطار تشاورى، وضع السياسة الوطنية فى ميدان الصحة، ويسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية، فى مجال التنمية، وللاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وذلك فى نطاق التوجيهات المحددة فى الميثاق الوطنى، وقصد تحقيق أو المساهمة فى تحقيق الاهداف المحددة والقرارات التى تتخدها الهيئات الوطنية الوطنية

المادة 2: يكلف وزير الصعة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفي حدود صلاحياته، بما يأتي:

- \_حماية السكان صحيا،
- حماية المعوقين بدنيا وعقليا والمسنين، من الناحية الطبية والاجتماعية ،

- مساعدة أيتام الدولة ، - الضمان الاجتماعي .

المادة 3: يساهم وزير الصحة في الدراسات والاعمال التي يعتزم القيسام بها قصد تحقيسق السياسة الوطنية في مجال التوازن الجهوى والتهيئة العمرانية، ويتخذ جميع التدابير الرامية الى تطبيق القرارات الصادرة في هذا الشان.

المادة 4: يتولى وزير الصعة فى ميدان الوقاية حماية صعة السكان عن طريــــق اعداد التنظيم وبرامج العمل الملائمة والخاصة بما ياتى:

- ـ التربية الصحية ،
- ـ الصحة العمومية ،
- \_ الصحة الغدائية ،
  - ـ الطب الوقائي ،
- \_ العماية من الامراض المعدية ،
  - ـ المراقبة الصعية على العدود.

المادة 5: يضطلع وزير الصحة بمهمة توقيس العلاج الملائم للمواطنين مسن الامراض وتخفيض حالات العجز بالوسائل التالية:

أ ـ عن طريق وضـــع مغطط عام للتنظيم الصعى:

ـ يدرس ويضع ويقتـرح لهـذا الغرض التدابير الملائمة للتشخيص والعلاج واعادة التأهيل أو الوقاية التابعة للمؤسسات العمومية أو الخاصة،

- يطبق، في ميدان التشخيص، الاحكام القانونية الجارى بها العمل ،

ب - عن طريق برامج الاعمال الصحية ومراقبة تنفيذها ،

ج - عن طريق تنظيم ما يأتى ومراقبته وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل:

- العلاجات الطبيـة في الهياكل العموميـة للصحة ،

- بالاطباء وجسراحي الاسنان والصيادلة والمساعدين الطبيين ،
- \_ التزود بالادوية والمستحضرات الاحيــائيــة للاستعمسالات البشريسة والبيطريسة والتجهيزات والادوات الطبية وتوزيعها

د ـ السهر على وضع نتائج دورية في الميادين المذكورة سابقا٠

المادة 6: يكلف وزير الصحة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية بما يأتى:

\_ يسهر على التموين الوطنى المنظم بالادوية والمستعضرات الاحيائية ذات الاستعمال البشرى والبيطرى والتجهيزات والادوات الطبية •

\_ يعد، فيما يخصه، الدراسات والتدابيـــ الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية التي تتعلق بالاحتكارات المقامة في ميدان الصحة ،

ـ يعد ويتابع ويراقب تسيير هذه الاحتكارات وتطور الانشطة والاجراءات المتعلقة بها، ويضع حصيلة عامة عن ممارسة المؤسسات الموضوعة تحت وصايته لتلك الاحتكارات،

\_ يتابع ويدرس الاسعار وتكساليف المستحضرات الصيدلية والتجهيزات والادوات الطبية •

المادة 7: يتولى وزير الصحة وضع مشـــاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الضمان الاجتماعي، ضمن اطار الاجراءات المقررة، وينظم أعمال تلك الهيئات طبقـــا للاحكــام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 8: يتولى وزير الصحة تعديد الاحتياج الى الموظفين والمبانى والتجهيزات الضرورية لاعمال الوقاية والعلاج والتكوين في ميدان الصحة -

ويضطلع، في اطار التوجيهات المحددة في هذا الشأن والاحكام القانونية والتنظيمية، بمهمة السهر على تكوين الموظفين الضروريين لحسن سير قطاع

\_ ممارسة مهن الصحة، لا سيما المهن الخياصة | الصحة، وتحسين مستواهـم، ولا سيما باللغة الوطنية، ومراقبة الانجاز والتطور والنتائج.

المادة و: يعد وزير الصحة ويطبق، فيما يخصه وفي اطار الاجراءات المقررة، التدابير الملائمة في ميدان طب العمل، بمشاركة وزير العمل والتكوين المهني.

المادة 10 : يشارك وزيس الصحية، طبقا للاجراءات المقررة، في اعداد المقاييس التقنيسة والتنظيم في ميدان صحة العمل وامنه •

ويسهر على تطبيت الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة II : يتولى وزير الصعة فيما يخصه وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، تشجيع برامج البحث المتصلة بنشاط قطاع الصحة وتنسيقها، ويسهر في هذا الميدان على اعداد تقاریر تقییمیة دوریة •

المادة 12: يتولى وزير الصحة في ميدان توحيد المقاييس ما يأتى:

\_ يشجع توحيد المقاييس الخاصة بالوسائل المتعلقة بقطاع الصحة طبقــــا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى به العمل،

ـ يشارك في الدراسات والاشغال التي يعتزم القيام بها في ميدان توحيد المقاييس،

\_ يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل في هذا الشأن.

المادة 13: يتولى وزير الصحة مايأتى:

\_ يدرس ويعد العناصر الضرورية لوضـــــع التقنين المتعلق بالقطاع المتكفل به ،

\_ يدرس ويقترح التنظيم المتعلق بقطهاع

\_ يسهر فيما يخص\_\_\_ه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل في قطاع الصعة ء

- يسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايته، ولهذا الغرض يراقبها أو يعمل على مراقبتها وفقا لما تقتضيه الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل

ـ يسهر على وضع تقييم دورى لنتائج الاعمال المذكورة أعلاه •

المادة 14: يضطلع وزير الصحة، في اطـار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمـل، والاجراءات والتوجيهات المقررة في هـذا الشـان بالمهام الآتية:

\_ يقدم المساعدة للسلطات الدولية في المفاوضات الدولية المتعلقة بقطاع الصحة، الثنائية والمتعددة الاطراف،

ـ يطبق، فيما يخصه، التدابير المتعلقـــة بالاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها،

\_ يشارك في أعمال المؤسسات الجهوية والدولية ذات الاختصاص في ميدان الصحة •

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 66 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصعة •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الصعة،
- \_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرســوم رقم 81 ـ 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافــق 18 أبريل سنة 1981 والمحدد صلاحيات وزير الصحة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 124 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تتكون الادارة المركزية لوزارة الصحة، تحت سلطة الوزير، ويساعده الامين العام، من:

- \_ المديرية العامة لمصالح الصحة،
- المديرية العامة للموظفين والميزانية والمنشأت الاساسية،
  - ـ المديرية العامة للضمان الاجتماعي،
- \_ المديرية العامة للتكــوين والعمل الطبي الاجتماعي،
  - \_ مديرية التخطيط،
  - ـ مديرية الوقاية العامة،
  - \_ مديرية حماية الاسرة والتربية الصعية،
    - \_ مديرية التنظيم والاعمال الخارجية •

المادة 2: تتولى المديرية العامــة لمصالح الصحة، ما يأتى:

- ـ تدرس و تعد و تقترح التدابير التالية:
  - ★ تنظيم مصالح الصحة وعملها،
- ★ توفير التغطية الصحية الكاملة للسكان
- ★ توزیع مجموع الوسائل الصعیـة، توزیعا منسجما، وتنسیقه ومراقبته التقنیة،
- ـ تطبق التدابير المقـرة في هذه الميادين، طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

\_ تشارك في تحديد الاحتياجات الاستشفائية وتعصى الوسائل الموجودة،

الثلاثاء 16 جمادي الثانية عام 1041 هـ

ـ تدرس وتعد وتقترح التدابير المخصصة لادماج الاعمال الاستشفائية في نظام علاجي موحد ومرتب سلميا،

ـ تسهر على تنفيذ التدابير المقررة في هذه الميادين، في اطار الاحكام القانونية والتَّنْظيمية الجارى بها العمل،

- تشارك في تنظيم سير المصالح الاستشفائية والعلاقات الوظيفية بين المصالح الاستشفائية وغير الاستشفائية،

- تساهم في ضبط مقاييس المهام والتقنيات المرتبطة بالعلاجات والمباني والتجهيزات،

- تسهر على احترام قواعد الامن المقررة في هذا الشآن،

ـ تدرس وتقترح التدابير المخصصة لمكافعة أثار الكوارث الطبيعية (الفيضانات والزلازل والجفاف) والعوادث على اختلاف أنواعها (الكوارث الطيرانية والسكك الحديدية)،

ـ تتلقى المعطيات والمعلــومات الاحصائية والوبائية،

- تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها -

وتشتمل مديرية المصالح الاستشفائية على مديريتين فرعيتين:

#### 1 - المديرية الفرعية للاحتياج الت والوسائل الاستشفائية، وتكلف بما ياتى:

\_ تشارك في تعديد الاحتياجات الغاصة بالعلاجسات الاستشفائيسة والوسائسل الصعيمة الاستشفائية المطابقة لها،

ـ تعد جميـع الاقتراحات، قصـد انشاء المؤسسات الاستشفائية المغتلفة الاصناف،

- تضبط باستمرار خريطة انشاء المؤسسات الاستشفائية ٠٠

- تضع ترتيبا سلميا للعلاجات الاستشفائية وغير الاستشفائية،

- تسهر، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، على توحيد نظام الصحـة قصد تحقيق اندماج مجموع الاعمال الصحية،

#### ۔ تشارك في :

\* اعداد الغريطة الصحية، على أن تمنـــح شبكة العلاجات الاساسية، امتيازا، ثم السهر على تحقيق توازن جهوى في توزيع العلاجات،

🖈 توزيع الوسائل، لاسيما البشرية منها،

ـ تدرس وتعالج القضايا التنازعيـة المتعلقة بسير المصالح الاستشفائية وغير الاستشفائية،

\_ تشارك في اعداد التدابير الملائمية في مجال التموين بالادوية والمنتجات التابعة لها، ذات الاستعمال البشرى والبيطرى، وصنعها وتوزيعها،

\_ تشارك في اعداد مشاريع الاستثمارات الصحيـــة،

- تدرس وتقترح التدابيل المتعلقة بتنظيم القطاعات الصعية والمسؤسسات المتخصصة في الصعة، وعملها،

ـ تسهر على تطبيـق الاحكـــام القانونيــة والتنظيمية في الميادين السابقة،

ـ تجمع المعطيات الاحصائية وتستغلها،

ـ تقيم نتائــج الاعمال المتممــة وتعــد حصائلها ٠

وتشتمل المديرية العامة لمصالح الصعة على المديريات الثلاث التالية:

- مديرية المصالح الاستشفائية،

- مديرية المصالح غير الاستشفائية،

ــ مديرية الصيدلة ·

المادة 3 يُرتتولى مديرية المصالح الاستشفائية مایاتی ن

2 - المديرية الفرعية لتنظيم المصالح الاستشفائية، وتكلف بما ياتى:

۔ تشارك في:

بر تحديد مهام العسلاجات الاستشفائيسة وتصنيفها،

\* ضبط مقاييس التقنيات المطابقة لها،

🖈 احكام عمل المؤسسات الاستشفائية،

- تتلقى المعطيات والمعلسومات الاحصائية والوبائية،

- تقيم الاعمال المتممة وتعد حضائلها،

المادة 4: تتولى مديريت المسالسح غير الاستشفائية ما يأتى:

ـ تشارك فى تحديد الاحتياجات الصحية الاساسية و تعد الاقتراحات لتلبية هذه الاحتياجات،

- تحصى الوسائل المتوفرة،

- تدرس و تعد و تقترح التدابير المخصصة لادماج اعمال المصالح الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات، والاطباء الذين يمارسون عملهم في عيادة خاصة، ومصالح الصحة العمومية، في نظام موحد، لتقديم العلاج،

- تسهر، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، على تطبيق التدابير المقررة في هذه الميادين،

- تقترح وتعدد المهام العلاجية الاساسية، وتنظم سيرها في مختلف وحدات العلاج الاساسي،

- تشارك فى تحديد المسلاقات الوطنية بين مختلف مستويات المسلاج، الاستشفائية،

- تساهم فى ضبط مقاييسس مبانى وحدات الملاج الاساسى وتجهيزها وأدواتها الصحية،

- تجمع المعطيات والمعلمومات الاحصائية والوبائية،

- تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها

وعشتمل على مديريتين فرعيتين:

1 ـ المديرية الفرعية للاحتياجات والوسائل غير
 الاستشفائية، وتكلف بما ياتى:

- تشارك فى تحديد احتياجات العلاج الاساسى واحتياجات الوسائل الصحية المطابقة لها،

- تعد جميع الاقتراحات الهادفة الى انشاء وحدات العلاج الاسأسى فى أوساط السكان المنتفعين به ،

ـ تضبط، باستمرار خريطة انشاء الصيدليات والمعيادات الطبية وعيادات جراحى الاسنان والمراكن الطبيـــة الاجتماعية ومؤسسات العلاج الاساسى الاخرى •

2 - المديرية الفرعية لضبط المقاييس، وتكلف بماياتي:

ـ تشارك فى:

★ تحدید مهام العلاجات غیر الاستشفائیة
 و تصنیفها ،

\* ضبط مقاييس التقنيات المطابقة لها ،

★ اعداد التدابير الرامية الى تحقيق الانسجام
 بين مجموع أعمال العلاج الاساسى •

- تتلقى المعطيات والمعلومات الاحصائيــــة والوبائية ،

- تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها •

المادة 5: تتولى مديرية الصيدلة ما يأتى:

ـ تشارك في:

★ تحدید الاحتیاج الی المنتجات الصیدلیة
 والادوات والتجهیزات الجراحیة، والتدابی
 الملائمة لخصرن تلك المنتجات والادوات
 والتجهیزات، وتوزیعها،

★ صبط مقاییس الادوات والتجهیزات الطبیة
 الجراحیة •

#### ـ تسهر على:

- ★ تنسيق أعمال المؤسسات المكلفة بصنصح المنتجات الصيدلية والادوات والتجهيزات الجراحية، وخزنها وتوزيعها ،
- ★ تطبیق الاحـــکام القانونیة والتنظیمیة
   الجاری بها العمل فی هذه المیادین ،
- ★ تطبيق الاتفاقيات المدولية في مجال المخدرات والمدواد المحدرات العقاقيرية النفسية ،
- تتلقى المعطيات والمعلومات الاحصائيـــة المطابقة لها ،
  - ـ تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

#### 1 ـ المديرية الفرعية للصيدلة، وتكلف بما ياتى:

- ـ تضبط باستمرار، فهرس انشاء الصيدليات والوكالات الصيدلية ومختبرات التحاليل الطبية،
- تسهر على احترام التنظيم الجارى به العمل في مجال الصيدلة وممارسة مهنتها ،
- ـ تجمع وتستغل تقارير الصيادلة المفتشين في الولايات •

### 2 ـ المديرية الفرعية للمنتجات الصيدلية، وتكلف بما ياتى:

- ـ تجمع المعطيات والمعلومات الاحصائيـــة المتعلقة بما يأتى :
- ★ احتياج مصالح الصحة العمومية الى المنتجات الصيدلية ،
- ★ استهلاك المنتجات الصيدلية على الصعيد الوطنى ،
- تشارك فى تعديد تنظيم الاعلام الطبى ،
   تضطلع بأمانة اللجنة المركزية لفهــــرس
  المنتجات الصيدلية المخصصة للطب الانسانى،

- \_ تدرس و تعد و تقترح التدابير المخصصية لتنظيم مراقبة الصيدلة ،
- تسهر على تطبيق التنظيم الجارى به العمل والمتعلق بحيازة المواد السامة، وتسليمها وتكوين جداولها،
- \_ تجمع ملفات طلب الرخص الوزارية المقررة في تنظيم المنتجات الصيدلية ،
  - \_ تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها •

المادة 6: تتولى المديرية العـــامة للموظفين والميزانية والمنشآت الاساسية، ماياتي:

- تشارك بالاتصال مع مديرية التخطيط، في تحديد الاحتياج الى موظفى مصالح الصحة ،
- \_ تشارك، بالاتصال مع مديرية التنظيم، في دراسة مشاريع النصوص التنظيمية التي يخضع لها مختلف الموظفين، وفي اعدادها،
- \_ تسهر على تطبيــق الاحــكام القانونيـة والتنظيمية التي يخضع لها هؤلاء الموظفون ،
- ـ تقوم بتنفيذ ميزانية الادارة المركزية ،
- تجمع اقتراحات ميزانيات كامل المؤسسات والمصالح التابعة لوزارة الصحة، وتقدمها الى وزارة المالية ،
  - \_ تسهر على تنفيذ هذه الميزانيات ،
- تعد مقترحات المقاييس الخاصة بالمبانى والتجهيزات والادوات ،
- \_ تشارك في برمجـــة الوسائل الضرورية لمالح الصحة من مبان وتجهيزات ،
  - \_ تتابع انجاز المشاريع المخططة •
  - وتشتمل على المديريات الثلاث التالية:
    - ـ مديرية الموظفين ،
    - مديرية الميزانية والمراقبة ،
  - ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهير 🕶

المادة 7: تتولى مديرية الموظفين ما يأتى:
ـ تعين موظفى الادارة المركزية لوزارة الصحة
وتسيرهم،

ــتدرس وتقترح، بالاتصال مع مــديرية التنظيم، مشاريع النصــوص المتعلقة بالقوانين الاساسية الخاصة بموظفى الصحة، وتنظيم تكوينهم وترقيتهم ،

ـ تنظم وتسيــ الامتحـانات والمسابقات بالاشتراك مع المديرية المكلفة بالتكوين ،

\_تشارك في تقييم الاحتياجات الى الموظفين ،

- تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات المصدقة والعقود المبرمة مع البلدان الاجنبية، التى تتعلق بالموظفين العاملين في نطاق التعاون التقنى بمصالح الصحة ،

\_ تدرس وتعالج القضايا التنازعية المتعلقة وأعمال تسيير الموظفين •

وتشتمل على أربع مديريات فرعية:

1 ــ المديرية الفرعية للموظفين الطبيين، وتكــلف بما يأتى:

- تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بتسيير جميع الموظفين الطبيين، ودفع أجورهم ،

ـ تعد القرارات الادارية المطـابقة وتكون ملفات المعاش والتقاعد ،

\_ تشارك في تقييم الاحتياج الى الموظف\_\_\_ين الطبيين ،

- تضع الفهرس المركزى للموظفين الطبيين وتضبطه باستمرار •

2 - المديرية الفرعية للموظفين شبه الطبيين ،
 وتكلف بماياتى :

- تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بتسيير جميع الموظفين شبه الطبيين، ودفع أجورهم ،

\_ تشارك فى تقييم الاحتياج الى الموظفيين م شبه الطبيين ،

- تضع الفهرس المسركزى للموظفين شبه الطبيين، وتضبطه باستمرار ،

تسهر على تكوين ملف\_\_\_ات المعاش والتقاعد بانتظام •

المديرية الفرعية للموظفين التقنيين والاداريين
 وموظفى المصلحة، وتكلف بماياتى :

ـ تشارك فى تقييم الاحتياج الى الموظفيين الاداريين والتقنيين وموظفى المصلحة ،

- تعد الفهرس المسركزى لهؤلاء الموظفين، وتضبطه باستمرار،

ـ تكون ملفات المعاش والتقاعد، أو تسهـــر على تكوينها بانتظـــام، طبقا للقــونين الاساسية الخاصة بهولاء الموظفين •

4 - المديرية الفرعية للموظفين الاجانب، وتكلف بماياتي:

- تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات المصدقة والعقود الموقعة مع البلدان الاجنبية، التى تتعلق بالموظفين العاملين في نطاق التعاون التقنى ،

- تسهر على تطبيق الاحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين الاجانب العاملين في اطار نظام القانون العام،

- تضع الفهرس المركزى لهـــولاء الموظفين و تضبطه باستمرار •

المادة 8: تتولى مديرية الميزانية والمسراقبة، ماياتي:

ـ تحمع اقتراحات ميزانيات تسيير جميــع مؤسسات الصحة ومصالحها، وتفحصها،

- تعد المشاريع التمهيدية للميزانيات المطابقة لها، بالاتصال مع مصالح وزارة المالية ،

- تنفذ ميزانية الادارة المسدكزية لوزارة الصبعة ،

- تسهر على تنفيذ ميزانيات المؤسسات التابعة لوزارة المسعة ،

- تضبط، في حــدود اعتمادات الميزانية، المناصب المالية في مصالح الصحة ومؤسساتها ،

ـ تدرس وتعد التدابير الرامية الى تحسين كيفيات تطبيق الميزانيات، بالتعاون مع مصالح وزارة المالية •

وتشتمل مديرية الميزانية والمراقبة على مديريتين فرعيتين:

### 1 ـ المديرية الفرعية للميزانيــة والمحاسبة، وتكلف بما ياتى:

- تعضى المشاريع التمهيدية لميزانيات تسيير الادارة المركزية وتجهيزها، وتقدوم بتنفيذها،

ـ تدرس وتعد وتقترح التعليمات الضرورية في مجال تنظيم التسيير المالي والمحاسبي،

- تحضر ميزانيات تسييب وتجهيز مختلف المؤسسات والمصالح التابعية لوزارة الصحة وتسهر على تنفيذها،

\_ تجمع الكشــوف المحاسبيــة المتعلقـة بميزانيات التسيير والتجهيز •

### 2 ـ المديرية الفرعية للمراقبة التقنيسة، وتكلف بما يأتى:

- تسهر على التنظيم المتعلق بالتسيير المالى المصالح الصحة ومؤسساتها،

- تراقب تنفیذ میزانیات مصالح الصحة ومؤسساتها، بالاطللاع على الوثائق وفي عین المكان •

المادة 9: تتولى مديريسة المنشآت الاساسية والتجهيز ماياتي :

ـ تدرس وتعد، بالاتصال مع المصالح المعنية، مقترحات المقاييس التقنية المتعلقـة بمبانى الصحة وتجهيزاتها وأدواتها النوعية،

ـ تشارك في اعداد مقتـرحات الاستثمارات في مجال الصحة،

\_ تتابع انجاز المشاريع المخططة،

\_ تبرم الصفقات العمومية وتتابعها •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

1 \_ المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية، وتكلف بما يأتى:

- تتابع تنفيذ مشاريع الاستثمارات المسجلة في مخطط التنمية، وتعد حصائلها الدورية التي تبين وضعية تقدم المشاريع،

ـ تعد مشاريع الصفقات العمومية،

\_ تعد الوثائق المتعلقــة بوضعيـة المبائى وتضبطها باستمرار،

\_ تنجز المبانى التابعة للادارة المـــركزية وتهيئها وتصونها،

ـ تدرس وتعد وتقترح التعليمات المتعلقة بصيانة المباني والمعافظة عليها،

\_ تساهم فى تحديد الاحتياجات واعداد مقترحات مشاريع الاستثمارات المطابقة •

- تتلقى المعطيات الضرورية للدراسات التقنية واعداد المقاييس في ميدان المبانى والادوات،

2 \_ المديرية الفرعية للتجهيز، وتكلف بما ياتى:

- تتابع تنفيذ عمليات التجهيز المدرجة في مخطط التنمية وتضع حصيلتها الدورية،

\_ تعد مشاريع الصفقات العمومية،

- تضع فهرس التجهيزات الرئيسية وتضبطه باستمرار،

- تدرس وتعد وتقترح التعليمات المتعلقة بصيانة التركيبات والتجهيزات والمحافظة عليها،

ـ تتلقى المعطيات الضروريـة للدراسات التقنية واعداد المقاييس في ميـدان التجهيزات والادوات،

ـ تساهم في تحديد الاحتياجات واعداد مقترحات مشاريع الاستثمارات المطابقة ٠٠

### 3 - المديرية الفرعية للوسائسل العامة، وتكلف بما ياتى :

- ـ تشارك فى تحديد المقاييــس المتعلقـة بالسيارات الصحية،
- تدرس وتعد البرامج المخصصة لتلبية الاحتياجات في المجالات الآتية :
  - \* نقل المرضى،
  - ★ المراقبة الصعية،
- ★ سيارات الاتصال ونقــل الادوات الطبية الجراحية والمنتجات الصيدلية في القطاعات الصحية،
- تنظم حظيرة السيارات المخصصة للنجدات الصحية الماجلة، ولاسيما في حالة الكوارث،
- تدرس وتعد التعليمات التقنيه المتعلقة باستعمال سيارات جميع مصالح الصحة وصيانتها وتصليحها،
- تسير ورشات الصيانة وحظيرة السيارات التابعة للادارة المركزية،
- تدرس و تعد، بالاتصال مع الهيئات المعنية، البرنامج المخصص لتأمين اتصالات اللاسلكي بين مختلف المستويات العلاجية،
- ــ تحدد احتياجات الادارة المركزية في مجال الادوات واللوازم وتلبيتها،
- تسهر على صيانة أملاك الادارة المركزية، المنقولة والعقارية،
- ـ تدرس وتعالج القضايا التنازعيــة المتعلقة بسيارات الادارة المركزية وأملاكها •

المادة IO: تتولى المديرية العامــة للضمان الاجتماعي، ما يأتي:

- تدرس وتعد وتقترح مشاريه النصوص المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمه والامراض المهنية والتقاعد والمساعدات العائلية، وذلك بالاتصال مع المديرية المكلفة بالتنظيم وفي اطار الاجراءات المطلوبة،

- تسهر، فيما يخصها، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،
- تقوم بالاعمال المرتبطــة بالوصاية على مجموع مؤسسات الضمان الاجتماعي،
  - تقوم بالدراسات الخاصة بالتكاليف،
- تشارك فى المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية فى مجال الضمان الاجتماعي، فى اطار الاجراءات المطلوبة، وطبقا للتشريع الجارى به العمل،
- تجمع المعلومات والمعطيات الاحصائية في مجال الضمان الاجتماعي،
- تقيم الاعمال المتممة، بالاتصال مع المديريات الاخرى، وتعد حصائلها الدورية
  - وتشتمل على المديريات الثلاث التالية:
    - مديرية المساعدات الاجتماعية،
- ـ مديرية التحصيل والمنازعات والاتفاقيات الدولية،
  - مديرية الشؤون الادارية والمالية ·

المادة II: تتولى مديرية المساعدات الاجتماعية ما يأتى:

- تشارك في اعداد التنظيم المتعلق بما يأتي ؛ ★ التأمينات الاجتماعية،
  - \* حوادث العمل والامراض المهنية،
    - ★ التقاعد والمنح العائلية،
- ـ تسهر، فيما يخصها، على تطبيق التنظيم الجارى به العمل،
  - تضع حصائل ميادين الاعمال المذكورة وتشتمل على مديريتين فرعيتين:
- 1 المديرية الفرعيسة للتأمينات الاجتماعيسة وحوادث العمل والامراض المهنية، وتكلف بما يأتى:
- تدرس و تعد التدابير الفسرورية، لاعداد التنظيم المتعلق بما يأتى :
  - ★ مساعدات التأمينات الاجتماعية ي
     ★ تعريفات الاعمال الطبية ي

\* الفهرس المام للاعمال المهنية،

\* الاتفاق الطبى،

\* التعاون الاجتماعي،

\* حوادث العمل،

\* الامراض المهنية ،

- تسهر، فيعا يخصها، على تطبيق التنظيم الجارى به العمل •

2 ــ المديرية الفرعية للتقاعد والمساعدات العائلية، وتكلف بما ياتى :

ـ تدرس وتعد التدابيس الضرورية، لاعداد التنظيم المتعلق بما يأتى :

\* المعساش،

\* التقاعد،

\* المساعدات العائلية،

ـ تسهر، فيما يخصها، على تطبيق التنظيـم الجارى به العمل •

المادة 12 : تتولى مديرية التحصيل والمنازعات والاتفاقيات الدولية، ما ياتى :

ـ تشارك فى اعداد التنظيم المعمــول به، والمتعلق بالانضمام الاجتمـاعى والخضــوع له وتحصيل أقساطه،

ـ تدرس وتعالج قضايا المنازعات في ميدان الضمان الاجتماعي،

ـ تشارك في اعداد الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي وتتابع تطبيقها،

ـ تسهر ، فيما يخصها، على تطبيق التنظيم الجارى به العمل،

- تقيم الاعمال المتممة و تعد حصائلها • و تشتمل على مديريتين فرعيتين ا

1 - المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات، وتكلف بما ياتى:

ـ تدرس وتعد التدابير المتعلقة بتحصيــل أقساط الضمان الاجتماعي،

- تدرس وتعالج قضايا المنازعات في ميدان الضمان الاجتماعي،

د تسهر، فيما يخصها، على تطبيد التنظيم الجارى به العمل •

2 ـ المديرية الفرعية للاتفاقيات الثنائية، وتكلف بما ياتى :

ـ تدرس وتعد الملفات، قصد التفاوض فى شأن الاتفاقيات الثنائية للمعاملة بالمثل فى مجال الضمان الاجتماعى، وذلك بالاتصال مع المديرية المكلفة بالعلاقات الخارجية،

ـ تتابع تطبيق هذه الاتفاقيات وتقيم نتائجها •

المادة 13 : تتولى مديرية الشؤون الاداريـة والمالية، ما يأتى :

ـ تدرس وتعد وتقترح مشاريـــع النصوص المتعلقة بالشؤون الادارية والماليـة والتجهيزات الاجتماعي،

\_ تراقب تسيير مؤسسات الضمان الاجتماعى،

- تقترح جميع التدابير الرامية الى تعقيق ما يأتى:

★ تنسيق العمل في مؤسسات الضمان الاجتماعي،

★ ضبط مقاییس طرق تسییر هذه المؤسسات،
 و تحسین تسییرها،

- تجمع المعطيات والمعلومات الاحصائية، التي تهمها،

\_ تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها 10 وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية ع

### 1 ـ المديرية الفرعية للشسؤون الادارية، وتكلف بما ياتى:

ـ تدرس وتعد التدابير المتعلقة بالتسيير الادارى في مؤسسات الضمان الاجتماعي،

- تسهر ، فيما يخصها، على تطبيق التنظيم الجارى به العمل ·

2 ـ المديرية الفرعية للشـــؤون المالية، وتكلف بماياتي :

- تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالمصادقة على ميزانيات مؤسسات الضمان الاجتماعي وتراقب تنفيذها ،

ــ تتلقى وتستغل الاحصائيات فى الميادين التى منيها •

٤ ــ المديرية الفرعية للتجهيزات الاجتماعيــة،
 وتكلف بما ياتى:

ـ تدرس و تعد مقتى حات مشاريع الاستثمارات التى يمكن أن تمولها مؤسسات الضمان الاجتماعي،

\_ تتابع تنفيذ البرامج المقررة ،

- تسهر، فيما يخصها، على تطبيق التنظيم الجارى به العمل ،

ـ تتلقى وتستغل الاحصائيات فى الميادين التى تعنيها ،

- تضع حصائل الاعمال •

المادة 14: تتولى المديرية العامة للتكوين والعمل الطبى الاجتماعي، ماياتي :

ـ تدرس و تعد و تقترح:

★ التدابير المخصصة لسد الاحتياج الى الاعوان ذوى الكفاءات المختلفة التي تتطلب تكوينا أو تجديدا في المعلومات أو تحسينا في المستوى،

★ التدابير والوسائل الضرورية الكفيلية \_
 بتوفير المساعدة الاجتماعية والطبية \_
 الاجتماعية للمصابين بضعف العسواس

والمعوقين والمسنين وأصناف الاولاد التابعين للمساعدة العمومية ،

- تطبق التدابير المقررة في هذه الميادين، عملا بالتنظيم الجارى به العمل ،

- تحدد أنماط المساعدين الطبيين والاعوان الذين تقوم وزارة الصحة بتكوينهم ،

ـ تنظم الوثائق، وتتولى طبع وثائق الاعــلام المتعلقة بقطاع الصحة وتوزيعها ،

- تحافظ على محفوظات وزارة الصحة ،

ـ تتلقى المعطيات والمعلومات الاحصائية التي نعنيها ،

- تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها • وتشتمل على المديريات الاربع التالية :

\_ مديرية مؤسسات التكوين ،

ــ المديرية التربوية والتكوين المستمر ،

مديرية العمل الطبي الاجتماعي،

ــ مديرية الوثائق.

المادة 15 : تتولى مديرية مؤسسات التكوين ، ماياتي :

- تدرس وتعد وتقترح التدابير المخصصية لضمان حسن سير جميع مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصعة ،

- تطبق التدابير المقررة في هذا الميدان، عملا بالتنظيم الجارى به العمل ،

- تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها -

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

1 - المديرية الفرعية لتكوين التقنيين السامسين في الصعة، وتكلف بما ياتي :

ـ تحدد برامج التكوين، تبعيا للاحتياج الى التقنيين السامين في العددة، وتقترج الوسائيل المطابقة لذلك م

- ـ تعدد أنماط هؤلاء الموظفين، تبعا للمهام التي يضطلعون بها ،
- \_ تقوم بالمراقبة الادارية وتسيير مؤسسات تكوين التقنيين السامين في الصحة ،
  - \_ تقيم الاعمال المتممة ١٠

### 2 ـ المديرية الفرعية لتكوين التقنيين والاعسوان التقنيين في الصعة، وتكلف بماياتي :

- \_ تحدد برامج التكوين شبه الطبى، تبعـا للاحتياج الى التقنيين والاعوان التقنيين فى الصحة وتقترح الوسائل المطابقة لذلك ،
- ـ تحدد أنماط هؤلاء الموظفين، تبعا للمهام التي يضطلعون بها ،
- \_ تقوم بالمراقبة الادارية وتسيير مؤسسات تكوين التقنيين والاعوان التقنيين في الصحة ، \_ \_ تقيم الاعمال المتممة -

### المادة 16: تتولى مديريسسة التربية والتكوين المستمر، ماياتي:

- ـ تدرس وتعد وتقترح، فيما يخص وزارة الصحة، التدابير الرامية الى ضمان تكوين الموظفين الملازمين لعمل وزارة الصحة والمؤسسات التابعــة لها، وتحسين مستواهم،
- تطبق التدابير المقررة في هذا الميدان، وفقاً للتنظيم الجارى به العمل ،
- ـ تنظم التداريب والامتحانات والمسابقات للالتحاق بالتكوين الاولى، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،
- تشارك، بالاتصال مع المديرية المكلفة بالموظفين، في تنظيهم الامتحانات والتداريب والمسابقات التي تتعلق بالترقية الداخلية للموظفين للملين،
- تتلقى المعطيات والمعلومات الاحصائية التي تهمها م

- ـ تقيم الاعمال المتمعة وتعد حصائلها» وتشتمل على مديريتين فرحيتين :
- 1 المديرية الفرعية للبرامج والتربية، وتكلف بماياتى:
- تدرس وتعد وتقتـــرح البرامج ومناهج التكوين وتجديد معلومات الموظفين الذين تتــولى وزارة الصحة تكوينهم، وتحسين مستواهم، تبعاللانماط المحددة،
- ــ تدرس الوثائق التربوية الضرورية وتعدما،
- تسهر على مراقبة التعليم المقدم، تقنيـــا وتربويا،
- تنظم الدروس والتداريب العملية والامتحانات، بالاتصال مع المصالح المعنية ،
- تفحص ملفات طلبات المادلة، وفقا للتنظيم الجارى به العمل.
- 2 المديرية الفرعية للت للترين المستمر، وتكلف بماياتي :
- تقيم قابليات موظفى الصحة للتكفل الفعال بمشاكل السكان الصحية ،
- تحدد الاحتياجات الى مسلوظفى الصحة، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية الاخرى ،
- ــ تنظم و تراقب أعمال تحسين المستوى و تجديد المعلومات ،
  - ـ تنظم وتطور أعمال التكوين الدائم ٠٠
- المادة 17: تتــولى مــديرية العمـل الطبى الاجتماعي ماياتي:
- تدرس وتعد وتقترح التدابير والوسائل الضرورية لحماية الاطفــال التابعين للمساعدة العمومية والتكفل بهم ،
- تسهر، بالاتصال مع الهيئـــات والمصالح المعنية، على تطبيق التدابير الرامية الى تعقيـــق ما يأتى طبقا للتنظيم الجارى به العمل غ

﴿ الحمساية الاجتماعية للمصابين بضعف الحواس والمعوقين، عن طلسسيق التعليم والتكوين المهنى ،

★ المساعدة الاجتماعية والطبية الاجتماعية للعجزة والمسنين المعوزين ،

- تنظم وتراقب عمل المراكن الطبية التربوية ومراكن التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة، ودور المسنين أو المعوقين ،

- تقترح التدابير الرامية الى تسهيل ظروف معيشة المعوقين،

- تكون على اتصال بجمعيات المعرقين ،

- تجمع المعطيات والمعلومات الاحصائية التي تهمها ،

- تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها • وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للعمل الطبى - التربـوى ، وتكلف بماياتى :

ـ تدرس وتعد وتقترح:

★ التدابين الضرورية للتكفـــل بالاطفال المعوقين ،

★ التدابير الرامية الى ضمان السير الفعال
 للمؤسسات الطبية \_ التربوية ،

- تسهر على تطبيق التدابير المقررة في هذه الميادين، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،

- تسهر على حسن سير دور الاطفال المسعفين والمراكز الطبية - التربوي-ة، ومراكز التعليم المتخصصة، للطفولة المعوقة،

- تقيم الاعمال المتممة •

2 - المديرية الفرعية للعمل الطبى - الاجتماعي،
 وتكلف يماياتي:

- تدرس و تعد و تقترح التدابير الرامية الى ضمان السير الفعال لمؤسسات المعوقين و المسنين، - تسهر على حسن سير هذه المؤسسات،

- تدرس وتعد وتقترح، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، التدابير الرامية الى ضمان تكوين مهنى يلائم مختلف أصناف المعوقين ،

- تشارك في تحديد شروط الاندماج المهني للمعوقين، ولا سيما الذين تلقوا منهم تكوينا،

- تسهر على تطبيق التدابير المقررة في هذه الميادين، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،

- تقيم الأعمال المتممة •

المادة 18 : تتولى مديرية الوثائق ماياتي :

م تدرس وتعد وتقترح التدابير الرامية الى ضمان تداول سليم للاعلام في المصالح والهيئسات التي تعنى بشؤون الصبعة ،

- تتولى طبع وثائق الاعلام المتعلقة بقط\_اح الصحة، وتوزيعها ،

- تنظم التوثيق العام في وزارة الصحة، - تعسافظ على محفوظات وزارة الصحسة وتسيرها ،

- تقيم الاعمال المتممة ا

وتشتمل على مديريتين فرعيتين ا

1 - المديرية الفرعية للاعلام، وتكلف بماياتي:

ــ توزع وثائق الاعلام المتصلة بالصعة ،

- تنظم الملتقيات والمؤتمرات والتظاهرات الاخرى، المتعلقة بشؤون الصحة، وتحافظ ملئ وثائق أشغالها، وتستغلها،

- تسهر على تنظيم الاجتماعات التقنيمة والعلمية وسيرها، وتستغل نتائج أشغال همده الاجتماعات وتوزع الوثائق المناسبة م

#### 2 - المديرية الفرعية للنشر، وتكلف بماياتي :

- ـ تنظم وتسير مصالح الطباعة والنسخ ،
  - \_ تعافظ على المعفوظات وتسيرها.

المادة 19: تتولى مديرية التخطيط ماياتي:

ـ تدرس وتعـد، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، المقترحات المتعلقـة بتحديـد ما تحتاج اليه البلاد باستمراز في المجال الصحى، ثم تخطيط الوسائل الكفيلة بتغطية الاحتياجات، مع ضمان التوازن الجهوى،

\_ تتلقى المعطيات المتعلقة بجميع الـوسائل المتمثلة في الموظفين والمبانى والادوات والتجهيزات الموجودة التي هي في طريق الانجاز،

- تتلقى المعطيات العالية والتقديرية، المتعلقة بماياتى :

★ توزيع السكان ،

\* وسائل المواصلات،

★ أى عنصر يعتمل أن يكون له تأثير مباشر
 أم غير مباشر في ميدان الصحة ،

\_ تعدد جميع الاحتياجات الصعية، العاليسة والمستقبلية، ولتلبيتها تضبط الوسائل، في مجال الموظفين والمبساني والادوات والتجهيزات، وذلك بالتعاون مع المديريات الاخرى والمؤسسات الموضوعة تعت وصاية وزارة الصعة ،

ـ تعد، بالاتصال مع المصالح والهيئات التابعة لوزارة الصعة، مقترحات مخطط التنمية الغـاص بالصعة قصد ادماجه في المغطط الوطني للتنمية،

\_ تضبط باستمرار المعلومات المتعلقة بانجاز المشاريع المسجلة في مخطط التنمية ،

- تعد وتضبط باستمرار، الخريطة الصحية الوطنية، أى جميع الوسائل المتوفرة أو المقررة ، المتمثلة في الموظفين والتجهيزات والادوات ،

- تسهر باستمرار على جميع المعلومات والمعطيات الاحصائية ،

\_ تقيم الاعمال المتمعة وتعدد حصائلها الدورية •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

1 ـ المديرية الفرعية للدراسات والبرامج،
 وتتولى، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،
 ماياتى:

\_ تحدد الاحتياجات الصحية الواجب تلبيتها على الصعيدين الوطنى والمعلى، اعتمادا على المعطيات الديمغرافية والاقتصادية والوبائية ،

ـ تعد المقترحات المفصلة، التى تعدد الوسائل المتمثلة فى الموظفين والمبانى والتجهيزات المخصصة لتلبية الاحتياجات الصعية للبلاد، طبقا للمخططات الدورية للتنمية الوطنية ،

\_ تضبط باستمرار الملـــومات المتعلقـة بالمشاريع المسجلة في المخططات المختلفة والمبلغـة الى أصحاب الاعمال، وكذلك ما تعلق منها بتقدم العمليات المبرمجة وتنفيذها •

## 2 للديرية الفرعية للاحصائيات والغريط الصعية، وتكلف بماياتى:

\_ تقترح التدابير الملائمة لتنظيم الاحصائيات الصحية، ولا سيما الميادين التى تتعلق بها، وشكل تقديمها ودوريتها ومصدرها ،

ـ تنظم، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، جمـع المعلومات الصحيـة والمعلومات الاخرى المتعلقة بقطاع الصحة ،

\_ تحلل، بالاتصال مع المصلل والهيئات المعنية، الاحصائيات والمعلومات الصحية أو المتعلقة بالصحة قصد:

★ اجراء تقييم دورى لعالة مصالح الصعة ،

\* مراجعة الحريطة الصحية باستمرار ،

★ تحسين الاعــــلام الاحصائی، فی اطـــان
 التنظيم الجاری به العمل•

المادة 20: تتولى مسديرية الوقاية الماسة، ماياتي :

- تدرس وتعد وتقترح، بالاتصال مع المصالح والهيئات المنية، التدابير المسلائمة الرامية الى تحقيق ماياتى:

★ الوقاية من الامراض المدية وغير المدية ومكافحتها ،

\* حفظ الصعة وتطهير البيئة ،

ـ تطبق التدابير المقررة في هذه الميادين، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،

- تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها.

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

1 ـ المديرية الفرعية للوقاية من الامراض المعدية،
 وتكلف بما ياتى :

ـ تدرس و تعد و تقترح برامج الوقاية، لاسيما في مجال التلقيح،

\_ تسهر على تنفيذ البرامج المقررة،

- تنظم حملات الوقاية الصحية وتتخذ جميع المسالع المدابير الضرورية لسيرها، بالاتصال مع المسالع والهيئات المعنية،

- تطبق، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، التدابير والوسائل المتعلقة بالأفات الاجتماعية كالسل والامراض الزهرية،

- تحدد الاساليب والوسائل المناسبة لجميع الاعمال المنصوص عليها اعلاه ،

- تنظم التعقيقات الخساصة بعلم الاوبئة وتجمع المعطيات الاحصائية المرتبطة بها ، - تقيم الاعمال المتممة ١٠

2 - المديرية الفرعية للوقايسة من الامراض غين المعدية، وتكلف بما ياتي :

ـ تدرس وتعد وتقترح برامـج الوقايـة من الامراض غير المعدية، ولا سيما الامراض المقلية والتسمم بالتبغ والكحول،

- تسهر على تنفيذ البرامج المقررة،
- ـ تجمع المعطيات الاحصائية المرتبطة بها،
  - تقيم الاعمال المتممة·

3 - المديرية الفرعية لنظافة البيئة، وتكلف بما يأتى:

ـ تدرس وتعد، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، وفى اطار الاجراءات المقسرة، التنظيم المتعلق بما يأتى:

 ★ حفظ النظافة العمومية، لاسيما في الاماكن العامة كالحمامات والفنادق والمقاهي ودور السينما،

★ نظافـــة الاغذيـــة والنظافة الصناعيــة
 والاستشفائية والصحة السكنية،

\* نظافة المسابح وأماكن الاستحمام الاخرى،

★ نوعية الماء الصحيبة بواسطة المعالجة،
 والاشراف والمراقبة الكيماوية والجرثومية
 لشبكة التوزيع،

★ مكافحة الضجيج،

\* القضاء على ناقلات الامراض،

- تسهر، فيما يخصها، على تطبيق التنظيم في الميادين السابقة الذكر،

\_ تساعد مكاتب الصحة البلدية تقنيا •

4 ـ المديرية الفرعية لطب العمــل، وتكلف بما يأتير:

ـ تدرس وتعد وتقترح، في اطار الاجراءات المقررة، التدابير الرامية الى المحافظة على صحة العمال من أخطار الامراض المهنية وحوادث العمل، وتتولى بهذه الصفة القضايا التالية :

- ★ تدرس وتعد وتقترح المقاييس في مجال التجهيز الطبى وتنظيم مصالح طب العمل تقنيا،
- ★ توزع التعليمات الطبية المتعلقة بالطرق
   التى تضبطها المصالح المتخصصة لفائدة
   أطباء العملء
- ★ تقوم بالدراسات المتعلقة بأية طبابة مهنية ناشئة عن استعمال مستحضرات جديدة، او عن الجمع بين بعض العوامل الكيماوية او الجرثومية المستعملة في عملية الانتاج، او تكلف من يقوم بذلك،
- ـ تسهر على تطبيق التدابير المقررة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل،
- ـ تشارك في تحديد الاحتياجات الى الموظفين الطبيين الضروريين في ميدان طب العمل،
- ـ تتلقى المعلومات والمعطيات الاحصائية في هذا المجال،
  - \_ تقيم الاعمال المتممة في هذه الميادين.
- تعد، عند الحاجة، أى تقرير وتقوم بايسة دراسة تتناول الاوجه الطبية المتعلقسة بتطبيس الاتفاقيات الدولية في ميدان العمل، التي صادقت عليها الجزائر، والتي ترتبط بالامسراض المهنية والوقاية منها •

المادة 21: تتولى مديرية حماية الاسرة والتربية الصحية، ما ياتى:

ـ تدرس وتمد وتقترح، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنيـة، التدابيـ الرامية الى تحقيق ما ياتى :

- \* حماية صحة الاسرة والطفولة،
- \* حماية صحة التلاميذ والطلاب،
- تسهر على تنفيذ التدابير المقــرة في هذين الميدانين، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها •

- وتشتمل مديرية حماية الاســـرة والتربيــة الصحية، على ثلاث مديريات فرعية:
- المديرية الفــرعية لعمايــة صعة الاسرة
   والطفولة، وتكلف بما يأتى:
- ـ تدرس وتمد وتقترح البرامج الرامية الى تحقيق ما ياتى:
- ★ المحافظة على صحة الام والطفيل اثناء
   الحمل والوضع،
- ★ تسهيل التمكن من التقنيات الخاصة بتباعد الولادات وتشجيع ذلك،
- ★ متابعة جميع المسائل المتصلحة بحماية صحة الطفولة والشبيبة ومعالجة ذلك، بالاشتراك مع مصالح وزارة الشبيبة والرياضة وبالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية،
  - \* تحسين تغذية الاطفال الصغار،
- \_ تنفذ، فيما يخصها، برامج الاعمال المقررة طبقا للتنظيم الجارى به العمل،
  - تقيم الاعمال المتممة •
- 2 ـ المديرية الفرعية للتربيــة الصعية، وتكلف بما ياتى :
- ـ تدرس و تعد و تقترح، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، برامج التربيسة الصحية التي نهدف الى تحقيق ماياتى :
  - \* تعميم ممارسة النظافة،
- ★ التأثير على الوسط البيئي لتأمين الظروف العادية للمعيشة،
- مكافعة آثار التلوث والاضرار ذات المنشأ
   الاحيائي والطبيعي والكيماوي،
  - 🖈 \_ تقليص مصادر التلوث ومراقبتها،
- ★ تحسين البيئة، في مكوناتها الكيميائيسة
   والطبيعية والاحيائية،
  - ★ تعميم طرق التطهيري

- ◄ الوقاية من الحوادث المنزلية والحـــوادث المنجرة عن المرور والسباحة ،
- ـ تنفذ، فيما يخصها، برامج الاعمال المقررة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل،
  - \_ تقيم الاعمال المتممة ٠٠
- المديرية الفرعية للوقاية الصحية في الاوساط المدرسية والجامعية، وتكلف بما ياتى:
- ـ تدرس وتعد وتقترح التدابير الرامية الى ما ياتى :
- ★ حفظ الصحــة فى الاوساط المدرسيـة
   والجامعية ،
- ★ تنظيم مصالح الصحة في الاوساط المذكورة سابقا،
- \_ تسهر، فيما يخصها، على تنفيد التدابير المقررة فى هدين المجالين طبقا للتنظيم الجارى به العمل،
- ـ تتلقى المعطيات الاحصائيـة والمعلومات الخاصة بالميادين السابقة،
  - \_ تقيم الاعمال المتممة.

المادة 22: تتولى مديرية التنظيم والاعمال الخارجية، ما ياتى:

- ـ تدرس و تعد، بالا تصلى مع المصالح والهيئات المعنية، المقترحات المتعلقة بالمجالات التالية:
  - \* مجموع التنظيم المتعلق بقطاع الصعة،
- ★ الاتفاقيات والاعمال الخارجية التى تهمم ميدان الصحة،
- ـ تنجز جميع الاشغال المتعلقة بالدراسات القانونية والتلخيص والتنظيم التى تهـم وزارة الصحة،
- \_ تدرس و تعد و تقترح، بالاتصال مع المصالح و الهيئات المعنية، جميع التدابير الرامية الى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- ــ تحرص على انسجام أعمال المصالح المكلفة بالمنازعات، وتوحد طرق معالجة القضايا التنازعية،
- ـ تشارك، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، وفى اطار الاجراءات المقررة، فى اعداد النصوص المتعلقة بتطبيق التسيير الاشتراكى للمؤسسات والقانون الاساسى العام للعامل،
- تفحص ملفات «رخص العمل» وطلبات التصديق او التأشيرات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل ،
- تدرس وتعد، بالاتصـــال مع المـديريات المعنية، الملفات المتعلقة بالمبادلات الدولية في ميدان الصبحة ،
- تتابع، بالاتصال مع المسسالح المعنية، دراسات المنظمات الدولية وأشغالها، وتسهر عسلى استغلالها ،
- \_ تعد وتقترح التدابير الضرورية، لتطبيق الاتفاقيات الدولية، المبرمة في مجال الصحة التي تكون الجزائر طرفا فيها، وتتابع تنفيذ التدابير المقررة،
- تجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالميادين السابقة الذكر ،
- ـ تنظم مهام التشريفات الخــاصة بوزارة الصحة، وتقوم بها ،
- ـ تعد حصائل الاعمال في الميادين المذكرة أعلاه، وكذلك التلاخيص المرتبطة بها
  - وتشتمل على أربع مديريات فرعية :
  - 1 ـ المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بماياتي:
- تدرس وتقترح برامج التدابير القانونية الرامية الى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وكذلك القرارات المتخذة في قطاع الصحة ع

ـ تدرس مشاريع النصوص الواردة من مختلف الوزارات، وتجمع آراء الهياكل المعنية وتضــع التلاخيص المتعلقة بها ،

\_ تحلل النصوص ذات الطـــابع التشريعي والتنظيمي الجارى به العمل في قطاع الصحة وتقوم بتعميمها ،

- تجمع المساريع التمهيدية ومقترحات النصوص التى تعدها هياكل وزارة الصحية فى الميادين والاعمال التابعة لاختصاصها وتعمل على انسجامها ومطابقتها للقوانين والنظم الجارى بها العمل،

ـ تقوم بالدراسات والابحــاث الضرورية لتقنين النصوص الجارى بها العمل في قطاع الصحة،

- تدرس، بالاشتراك مع المصالح المعنية، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، أى طلب للتصديق أو التأشيرة يرجع النظر فيه الى وزارة الصعة ،

- تجمع كل العناصر الضرورية لانسجام أعمال المصالح المكلفة بالمنازعات في المؤسسات والمقاولات أو الهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتقترح أساليب معالجة القضايا واجراءاتها ،

\_ تمسك الفهرس الق\_\_\_انونى وتضبط\_\_ه باستمراره

- تشارك فى تنسيـــق وارساء القواعــد والاجراءات التى يخضع لها سير مهن الاعوان فى مختلف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة ،

- تشارك مع الهيئات المعنية، في اطلا الاجراءات المقررة، في الدراسات وفي تحضيل مشاريع النصوص المتعلقة بتطبيلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- تدرس وتقتىرح، نيما يخصها، التدابير الرامية الى تطبيق القانون الاساسى العام للعامل، وتنشط الاشغال المتعلقة بوضع القوانين الاساسية الخاصة بالموظفين،

- تجمع الدراسات الرامية الى ضبط مقاييس طرق التسيير في الميادين السابقة الذكر .

ـ تدرس ملفات رخص ممارسة المهن الطبية، ومهن المساعدين الطبيسين، المنصوص عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المديرية الفرعية للاتفاقيات الدولية، وتكلف بماياتي:

ــ تسهر على تنفيذ الاتفاقيات المصدقة والعقود الموقعة، وتعد الحصائل والتلاخيص المرتبطة بها ،

- تجمسع المعلومات المتعلقة بالاشغسال والاتفاقيات الدولية وتوزعها في الحدود المرخص بها•

4 - المديرية الفرعية للمبادلات، وتكلف بماياتي:

- تدرس وتعــد، بالاتصال مع المديريات المعنية، الملفات المتعلقة بأعمال المنظمات الدولية في مجال الصحة ،

- تنظم الزيارات التى تقوم بها الشخصيات والوفود الاجنبية التابعة لميدان الصحية، وكذلك تنقلات الوفود الرسمية التابعة لوزارة الصعة ،

- تنظم الاعمال الصحية المرتبطة بسير عمليات الحج الى بيت الله الحرام ،

- تجمع المعلومات الخاصة بهذه الميادين.

المادة 23: يحدد تنظيم المكاتب الخاصة بالادارة المركزية لوزارة الصحة، بقرار وزارى مشترك، وفقا للتنظيم الجارى به الممل

المادة 24: يلغى المرسوم رقم 78 ــ 124 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية •

المادة 25: ينشر هـــندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد.

مرسوم رقم 81 ـ 67 مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يعدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى وزارة الصعة٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الصعة ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 151 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط تـــوظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 66 المؤرخ فى 13 \_ 66 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصححة،

ـ وبعد الاطلاع على المرســوم رقم 71 ـ III المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريــل سنة 1971 والمتضمن تعديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الصعة العمومية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيسون والمكلفون بمهمة، الذين حدد عددهم وعينت مهامهم

أدناه، لدى الادارة المسسركزية لوزارة المسحسة، بالمشاورات والدراسات التقنية والمهام والاشغسال المميزة •

المادة 2: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم رقم 70 ــ 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المسنكور اعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفيين بمهمة ومهامهم، وفقا لما يأتي:

- منصب مستشار تقنى، يكلف بمتابعة أعمال العزب، ونشاط المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية، وكذلك المسائل المتعلقات بالوضعية الاجتماعية والمهنية لعمال وزارة الصعة ،
- منصب مستشـــار تقنى، يكلف بالمسائل المتعلقة بتطوير مصالح الصعة ،
- منصب مستشـــار تقنى، يكلف بالمسائل المتعلقة بتحسين توزيع العـــلاج وشروط استقبال المرتفقين واستشفائهم ،
- \_ منصب مستشار تقنى، يكلف بمتابع\_\_\_ة المسائل التربوية ،
- منصب مستشار تقنى، يســاعده مكلفان بمهمة، يكلف بــدراسة تقارير أعمال مديريات الصحة فى الولايات، وتلخيصها واستغلالها، وبمتابعــة الملفات النوعية الخاصة بالمسـالح والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الصحة، واستغلال ذلك ،
- منصب مكلف بمهمسة لدراسة وتعليسل المراسلات والوثائق ذات الطسابع السرى، ومتابعة تنفيذ التعليمات الوزارية المتصلة بها، وتعضير الملفسات المتعلقة بالاشغال الوزارية، والوزارية المشتركة،
- منصب مكلف بمهمة، لتطبيق تعميم استعمال . اللغة الوطنية وأشغال الترجمة ،
  - منصب مكلف بمهمة، لمعالجة الملفات النوعية المتعلقة بالتكوين الطبى والبحث م

المادة 3: تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، المعددة في المادة 2 أعلاه، مكملة لاعمال الجهاز التنظيمي الصادر في شأنه المرسوم رقم 81 ـ 66 المؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1801 المذكور أعلاه.

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 71 - III المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة الصحة العمومية •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتجنس بالجنسية المجزائرية حسب شروط الامر رقم 70 – 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الله بن محمد المولود سنة 1900 بالجديدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصل عبد الله عبد الله •

- عبد العزين بن البشير المولود من 1954 ببنى ممرو القالة (عنابة)، ويدعى من الآن فصاعـــدا: ذيب عبد العزيناء

معبد القادر أحمد المولود سنة 1956 بسياخ أومدور (تيزى وزو).

- عبد القادر بن شعیب المولود فی 28 دیسمبر سنة 1954 بسیق (معسکر)، ویـــدعی مـن الآن فصاعدا: شاطر عبد القادره:

- عبد الكريم بن ادريس المولود في 17 مارس سنة 1955 بالجزائر، الدائرة 3، ويسدعى من الآن فصاعدا: ابن ادريس عبد الكريم •

- عبد المالك الوناس المولود سنة 1954 بعين التوتة (باتنة) •

- أحمد ولد محمد المصولود سنة 1923 بأولاد سليم، اقليم مكناس (المغرب)، وأولاده القصير: سليمة بنت أحمد المولودة في 10 يوليو سنية 1962 بالمنيعة (الاغواط)، رقية بنت أحمد المولودة في 4 فبراير سنة 1964 بالمنيعة، حسن بن أحمد المولود في 13 يوليو سنة 1965 بالمنيعة، موسى سليم بن أحمد المولود في 17 سبتمبر سنة 1966 بالمنيعة، نوال بنت أحمد المولودة في 13 ديسمبر سنة 1972 بالمنيعة، أحمد المولودة في 31 ديسمبر سنة 1972 بالمنيعة، ويدعون من الآن فصاعدا: لهبيطى أحمد، لهبيطى سليمة، لهبيطى رقية، لهبيطى حسن، لهبيطى موسى سليم، لهبيطى نوال،

- أحمد بن محمد المولود فى 5 ديسمبر سنة 1958 بالاربعاء (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: أهرام أحمد.

- عائشة بنت عابد، أرملة بن عيسى عمرو، المولودة في 28 غشت سنة 1942 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عابد عائشة •

- على ميمونة المولودة في 20 أبريل سنة 1956 بتيسمسيلت (تيارت) •

على معمد المرواود في أول يناير سنة 1953 بتيسمسيلت (تيارت) •

على سيد أحمد المولود في 22 يناير سنة 1954 بالجزائر العاصمة، الدائرة 3-

\_ علوش معمد صالح المولود في 8 فبراير سنة 1923 بمشتة ادير، ولاية جندوبة (تونس)، واولاده القصر: علوش جميلة المولودة في 31 يناير سنسة 1962 بالقالة (عنابة)، علوش نادية المولودة في 2 يناير سنة 1964 بعين العسل (عنابة)، علوش وسيلة المولودة في 4 فبراير سنة 1966 بالقالة، علوش صوفية المولودة في 4 مارس سنة 1968 بعين العسل، علوش عبد الكريم المولود في 2 يناير سنة 1971 بعين العسل، علوش منيرة المولودة في 24 يناير سنة 1973 بعين العسل، العسل (عنابة) •

- بلعورة عبد الله المولود في 9 ديسمبر سنة 1936 ببقلطة (تونس)، وأولاده القصر: بلعبورة محمد يزيد المولود في 22 أكتوبر سنة 1962 بسوق أهراس (قالمة)، بلعورة فاطمة الزهراء المولودة في 6 أبريل سنة 1964 بباريس، الدائرة 13 (فرنسا)، بلعورة نادية المبولودة في 17 فبراير سنة 1966 بباريس، الدائرة 13 (فرنسا)، بباريس، الدائرة 13 (فرنسا)،

بن محمد ادریس المولود فی 10 سبتمبر سنة 1954 بعین الطلبة (سیدی بلعباس) •

بربوشة رقية، زوجة حاجى بلحاج، المولودة في 5 غشت سنة 1955 بندرومة (تلمسان) •

- بوعلام بن مصمودی المولود فی 17 یولیو سنة 1959 بوهران، ویدعی من الآن فصاعداً: بسونوة بوعلام •

\_ بوعرفاوى نزيهة، أرملة رحال عبد الجبار، المولودة في أول يناير سنة 1944 بوجدة (المغرب) •

- بوستة فطيمة المولودة في 10 يونيو سنسة 1956 بسيدى راشد (البليدة) •

م بو حجر بن محمد المولود في 10 فبراير سنة 1954 بحمام بو حجر (سيدى بلعباس)، ويدعى مسن الآن فصاعدا: زناسني بو حجر •

ـ داودی نور الدین المولود فی 6 فبرایر سنة 1954 پحاسی الغلة (سیدی بلعباس) م

حدراجی محمد المولود فی 10 یونیو سنة 1936 بوجدة (المغرب)، و أولاده القصر: دراجی تیجینی المولود فی 21 سبتمبر سنة 1971 بوهران، دراجی نوال المولودة فی 13 یولیو سنة 1970 بوهران، دراجی فیصل المولود فی 17 فبرایر سنة 1980 بوهران.

- ادریس بن أحمد المولود فی 22 أبریل سنة 1938 بانقاد، دائرة تلاغ (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: بوبکر ادریس •

ادریس بن علی المصولود سنة 1910 بأغبال، أحفیر، اقلیم وجدة (المغرب)، و أولاده القصصر: یمینة بنت ادریس المولودة فی 24 فبرایر سنة 1962 بسیدی بن عدة (سیصدی بلعباس)، حلیمة بنت ادریس المولودة فی 27 نوفمبر سنة 1966 بسیدی بن عدة، عبد القادر ولد ادریس المولود فی 4 فبرایس سنة 1969 بسیدی بن عدة، فطیمصة بنت ادریس المولودة فی 19 فبرایر سنة 1975 بسیدی بن عصدة، المولودة فی 19 فبرایر سنة 1975 بسیدی بن عصدة، بسیدی بن عدة، (سیدی بلعباس)، ویصدعون من بسیدی بن عدة، (سیدی بلعباس)، ویصدعون من عزاوی حلیمة، عزاوی عبد القادر، عزاوی فطیمة، عزاوی معمد.

- مبارك محمد المولود في II غشت سنة 1907 بعجوط (البليدة) •

\_ فضيلة بنت موحا المولودة في 3 أبريل سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا: موحا فضيلة •

- فتيحة بنت عبد السلام المولودة في 18 غشت سنة 1954 بموزاية (البليدة)، وتسدعي من الآن فصاعدا : حمادي فتيحة •

\_ فتيحة بنت حامد المولودة في 16 غشت سنة 1956 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : مراقة فتيحة •

- فتيحة بنت محند، زوجة بسجرارى حسنى، المولودة فى 30 أكتوبر سنة 1946 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: مختارى فطيمة •

\_ فاطعة بنت عاشور، أرملة أحمد بن مقران، المسولودة في أول يونيـو سنة 1936 ببوتليليس (وهران)، وتـدعى من الآن فصاعدا: ناصرى فاطمة •

- فاطمة بنت شعيب، زوجة أحمد بن حدو، المولودة سنة 1935 ببنى أوليشق، اقليم الناظــور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن مهــدى فاطمة •

\_ فاطمة بنت ميمون، زوجة أحمد ولد حمادى المولودة في 10 فبراير سنة 1920 بندرومة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن موسى فاطمة •

- فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في II أكتوبر سنة 1952 بموزاية (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: حمادى فاطمة الزهراء •

- فاطمى خيرة، أرملة راشدى جيلالى، المولودة سنة 1904 بتلمسان٠

- حسن بن محمد المولود في 7 غشت سنة 1956 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : زوهرى حسن •

حدة بنت مبارك، أرملة محمد ولد أحمد، المولودة سنة 1923 بأولاد محند، أرفود (المغرب)، وتدعى من الأن فصاعدا: سيقة حدة •

حمدان بن عمرو المولود سنة 1940 بوهران، وأولاده القصر : عبد العزيز بن حمدان المولود في 18 غشت سنة 1965 بوهران، أحمد بن حمدان المولود في 13 مارس سنة 1970 بوهران، يمينة بنت حمدان المولودة في 28 نوفمبر سنة 1971 بوهران، بوطالب بن حمدان المولود في 11 أبريل سنة 1973 بوهران، وطالب ويدعون من الآن فصاعدا : حمداني حمداني عبد العزيز، حمداني أحمداني بوطالب.

- حامد بن عبد القادر المسولود سنة 1912 بتمسامن، بودينار، اقليسم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد حامده

- كملاك بنت حسن محمد، أرملة بومزيت عمرو، المولودة سنة 1914 بــدير الزور (سوريا)، وتدعى من الآن فصاعدا: بومزبق كملاك،

- خضراء بنت أحمد المولودة فى 5 مــارس سنة 1956 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: موساوى خضراء

-خامسة بنت على، أرملة سليمانى محمد، المولودة سنة 1930 بأولاد رياح، بلدية الحناية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن أحمد خامسة -

خيرة بنت لحسن، أرملة سهلى معمر، المولودة في 27 مارس سنة 1933 بالاصنام، وتدعى من الأن فصاعدا: لحسن خيرة •

- خلیفة ولد الاوراغی المولود فی 13 مایو سنة 1958 بسیدی علی بوسیدی (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: حمادو خلیفة •

- العبيدى محي الدين المولود في و ديسمبر سنة 1951 ببنى عمرو (عنابة) •

ـ لحسن عائشة، أرملة موحا بن معمد، المولودة في 26 مايو سنة 1921 بعجوط (البليدة).

معروفی سعید المولود فی 16 یولیو سنة 1957 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس) •

- محجوبة بنت سليمان، أرملة قادة شيخ ناصر، المولودة في أول مارس سنة 1930 بوهران، و تدعى من الآن فصاعدا: ابن سليمان محجوبة،

- منصوریة بنت الطاهر المولودة فی 29 فبرایر سنة 1960 بمستغانم، وتدعی من الآن فصاعدا: عدة منصورة •

- منصورية بنت الطاهر المولودة في 29 فبراير سنة 1960 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا: عدة منصورية •

- مغربی وردة المولودة فی 24 يناير سنة 1956 بعزابة (سكيكدة) •

مغربي مليكة المولودة في 15 يونيو سنة 1959 بعزابة (سكيكدة) •

\_ ميمون بن عبد القادر المولود سنة 1934 ببنى شيكر، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: ميموني جميلة المولودة في 14 سبتمبر سنة 1964 بوهران، ميموني رشيدة المولودة في 15 مارس سنة 1967 بوهران، ميمونى نعيمــة المولـودة في 28 نوفمبر سنة 1969 بوهران، ميموني فتيحة المولودة في 14 غشت سنة 1972 بوهران، ليلي بنت ميمون المولودة في أول يوليو سنة 1973 بوهران، ميموني هوارى المولود في 9 أكتوبر سنة 1974 بوهـران، صافية بنت ميمون، المولسودة في 14 نوفمبر سنة 1974 بوهران، ميموني كريمة المولودة في 9 فبراير سنة 1976 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا: میمونی میمون، میمونی لیلی، میمونی صافیة .

\_ محمد بن عبد السلام المولود في 24 ديسمبر سنة 1956 بموزايـة (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: حمادي محمد ٠

\_ محمد بن جيلالي المولود سنة 1934 باولاد حمو، قبيلة مطالسه، ملحقة دريوش، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: ابن جياللي يمينة المولودة في 6 غشت سنة 1963 بفوكة (البليدة)، ابن جيلالي كريمة المولودة في 19 أكتوبر سنة 1966 بفوكة، الزهراء بنت محمد المولسودة في 5 يونيو سنة 1968 بفوكة، ابن جيلالي ليلي المولودة في 26 نوفمبر سنة 1971 بحجوط (البليدة)، ابن جيلالي محمد المولود في 12 مارس سنة 1973 بحجوط، ابن جيلالي عبد الكريم المولود في 10 أبريل سنة 1977 بحجوط (البليدة)، ابن جيلالي رضوان المولود في 30 نوفمبر سنة 1978 بحجـوط (البليدة)، ويدعى محمد بن جيلالي وابنته القاصرة الزهـــراء بنت مجمد، مِن ! أن فصاعدا: بن جيلالي محمد، بن جيلالي الزهراء

\_ معمد بن حمو المولود سد ــ قـ 1946 باولاد بوحينة، قبيلة عكنول، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر: آمال بنت محمد المولودة في 27 غشت سنة

1968 بالجزائر الماصمة (الدائرة 4)، كريمة بنت محمد المولودة في 4 أبريل سنسة 1975 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، رحمة بنت محمد المولودة في 4 مارس سنة 1978 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4) ويدعون من الآن فصاعدا: ابن حمو محمد، ابن حمو آمال، ابن حمو كريمة، ابن حمو رحمة •

ـ محمد بن خجوب المولود سنة 1925 بمزقيتم، اقليم تازة (المغرب) وأولاه القصر : فطيمة بنت محمد المولودة في 4 يناير سنة 1964 بابن باديس بلعباس)، حليمة بنت محمد المولودة في 20 نوفمبر (سيدى بلعباس) بختة بنت محمد المولودة في 3 يونيو سنة 1966 بطابية، ، بلدية بوخنفيس (سيدى بلغباس)، حليمة بنت محمد المولودة في 20 نوفمبر سنة 1968 بطابية، يمينة بنت محمد المولودة في 13 أبريل سنة 1971 بطابية، خير المدين ولد محمد المولود في 22 إكتوبر سنة 1976 بطابيــة، بلدية بوخنيفيس (سيدى بلعباس) ويدعيون من الآن فصاعدا: خجوب محمد، خجوب فطيمة، خجوب بختة، خَجوب حليمة، خجوب يمينة، خجوب خير

\_ مواسوفة مارية، زوجية مخازني على: المولودة في 27 غشت سنة 1946 بريلة (بلغاريا) • \_ مختار بن بريك المولود في 16 سبتمبر سنة 1949 بزمورى (الجيزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: بريك مختار •

\_ مولاى أحمد المولود سنة 1929 في لمحميد، دوار أولاد أعمولة، اقليهم ورزازات (المغرب) وابنته القاصرة : مولاى سعدية المولودة في أول فبراير سنة 1966 بالبليدة ٠

\_ نونوت بنت ميلود، زوجة حسين بن معمد المولود في 16 فبراير سنة 1949 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن شــرفي نو نوت ۰

ـ نورية بنت موحا حورو، زوجــة بوعلام لعجال، المولودة في 3 يناير سنة 1959 بمستغانـم، وتدعى من الآن فصاعدا: بالصغير نورية م رحمة بنت ادريس المولودة في 2 مارس سنة 1960 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: عزاوى رحمة •

- رحمة بنت محمد، زوجة جيلالى الاخضر المولودة فى IO سبتمبر سنــة 1953 بأولاد رياح، بلدية الرمشى (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد الكريم رحمة •

\_ رحمونة بنت عبد القادر، زوجة نميسش عبد القادر المولودة سنسة 1942 بعين تموشنت، (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: خالدى رحمونة •

\_ رمضان بن البشير المولود سنة 1954 ببنى ممرو، دائرة القالة (عنابة)، ويسدعى من الآن فصاعدا: ذيب رمضان •

\_ رمضان حسن المولود في 3 يوليو سنة 1935 ببنزرت (تونس) وأولاده القصر: رمضان أحمد المولود في 14 ديسمبر سنة 1965 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4)، رمضان فوزية المولودة في 10 ديسمبر عن الدين المولود في 16 يونيو سنة 1968 بالحمادية الدين المولود في 16 يونيو سنة 1968 بالحمادية (الجزائر)، رمضان حياة المولودة في 5 ديسمبر سنة 1969 بالابيار (الجزائر)، رمضان آسيا المولودة في 10 غشت سنة 1971 ببوزريعة (الجزائر)، رمضان حنان المولودة في 26 أبريل سنة 1980 ببوزريمة (الجزائر)،

\_ سعدية بنت الطيب، زوجة لكلى اعـــراب، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1952 بوهران، وتــدعى من الآن فصاعدا: ابن الطيب سعدية •

- سعید ولد محمد المولود فی 2 أبریل سنــة 1955 بسیدی بن عدة (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: یحیاوی السعید •

- سميرة بنت موحا المولودة في 16 غشت سنة 1957 بالجزائر العاصمة، (الدائرة 3) ، وتدعى من الآن فصاعدا : موحا سميرة •

- يمينة بنت أحمـــد، أرملة غوال الشيخ، المولودة سنة 1918 ببنى واسين، بلدية بن ســكران (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: ماحى يمينة •

ـ يامنة بنت بوزيان، زوجة مقدم احمــد، المولودة سنة 1918 بــدوار أولاد بوغنم، بلديــة رقادة، ملحقة بــركان، اقليم وجدة (المنـرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: مقدم يامنة •

ـ ياسين بن أحمد المولود في 23 يوليو سنية 1954 بالجزائر العاصمة، (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا: الميموني ياسين •

ــزناسنى ميلودة، أرملة مختار ولد عمــرو، المولودة سنة 1938 بتافوغالت (المفرب) •

ـ زليخة بنت محمد، زوجة محمد بن جيلالى، المولودة فى 26 فبراير سنة 1943 بحجوط (البليدة)، و تدعى من الآن فصاعدا: كبدانى زليخة •

مواری میمون المهسولود سنة 1934 فی بنی سیدل، اقلیم الناظور (المغرب)، وولداه القاصران: سید فضیلة المولودة فی 17 أبریل سنة 1967 بتلمسان، سید عبد الحق المهسولود فی 19 أكتوبر سنة 1971 بتلمسان، ویسسدعی الولدان القاصران من الآن ساعدا: هواری فضیلة، هواری عبد الحق،

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 10 فبراير سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى وزارة العدل٠

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسوافق 17 يونيو سبنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 26

جمادى الاولى عام 1394 المسوافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قسسانون الصفقات العمومية، ولا سيما المادة 21 منه، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنسة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامن رقم 74 - 69 المؤرخ فى 30 ينساير سنة 1974 المشان اليه أعلاه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريال سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المدل ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 شوال عام 1397 الموافق 17 سبتمبـــ سنة 1977 والمتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى وزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى وزارة العدل لجنسة للصفقات.

المادة 2: تتكون لجنة الصفقات من أعضساء دائمين وأعضاء اضافيين •

المادة 3: تتشكل لجنة الصفقات من :

- \_ مدير الوسائل أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطنى (مديرية الدرك الوطنى) ،
- ممثل لوزارة الداخلية (المسديرية العامة للامن الوطنى)،
  - \_ ممثل لوزارة التجارة ،
- ممثل لوزارة الماليسة (مديرية المسالية المالية) ،
- ـ ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
  - \_ ممثل للحـــزب،
    - \_ المراقب المالى ،
  - \_ ممثل البنك المعين للدفع

ویجوز للجنة أن تدعو أی شخص یکون حضوره مفیدا، وذلك بصفة استشاریة ا

المادة 4: يعتمد رئيس الهيئة المعنية أعضاء اللجنة الدائمين والاضافيين بهذه الصفة بناء على اقتراح ادارتهم ولفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد •

المادة 5: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات تبعا للكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 6: يتضمن اختصاص اللجنة أساسا مراقبة مايأتى:

\_ جميع مشاريع الصفقات المبرمة اثر مناقصة او مزاد علنى التى يقل مبلغها عن 000 000 دج ويساوى أو يفوق 000 000 دج ،

- جميع مشاريع الصفقات المبرمة بالتراضى التي يقل مبلغها عن 50000000 دج ويساوى أو يفوق 1000000 دج ،

- جميع مشاريع الملاحق التابعة لهذين النوعين من الصفقات التى لا يتجاوز مبلغها الحد الادنى الذى هو من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- جميع مشاريع عقود الدراسات التقنية، بما في ذلك عقب و الهندسين المماريين و المهندسين المستشارين التقنيين و المساعدة التقنية، مهما يكن مبلغها ماعدا ما تعلق منها بالدراسات الاقتصادية التى تخضع مراقبتها للجنة المكزية للصفقات •

حرر بالجزائر في 5 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق 10 فبراير سنة 1981 م

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 10 فبـــراير سنة 1981 يتضمن انشـاء مكتب للمناقصات ولجنة لفتــح الظروف بــوزارة العدل٠

أن وزين المدلأ،

- بمقتضى الامن رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المصوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، لا سيما المواد 38، 39، 47، 38، 98، 48، 48 و 48 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 مايو سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، لا سيما المادة 24، الفقرة الثانية منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عسام 1400 الموافق 12 أبريسل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المدل،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 رمضان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعدث بوزارة العسدل مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف قصد ابسرام المنقات،

المادة 2: يتشكل كل من مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف كما يلى :

- مدير الوسائل أو ممثله يكون برتبة نائب مدير على الاقل، رئيسا،
- ـ مدير البحث أو ممثله يكون برتبة نائب مدير على الاقل ،
- مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية أو ممثله يكون برتبة نائب مدير على الاقل،
- مدير المالية أو ممثله يكون برتبة نائب مدير على الاقل ،
  - ـ نائب مدير الصفقات العمومية والعتاد،
- ممثل من وزارة السدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
- ممثل من وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
  - \_ ممثل من الحزب·

المادة 3: توضع أمانة مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف تحت اشراف نائب مدير الصفقات العمومية والعتاد٠

المادة 4: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار لا سيما القرار المؤرخ فى 26 رمضـان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف.

المادة 5: يكلف مدين الوسائل بتنفيذ هـــدا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ربيسم الثاني عام 1401 الموافق 10 فبراير سنة 1981

بوعلام باقى